الآليات القانونية لإدارة الحقول النفطية المشتركة

Legal mechanisms for managing joint oil fields

ا.م.د احمد رضا توحيدي

+٩٨٩١٢٥٥٣٧٧٥٩

الباحث الحقوقي علي عبد الكاظم

طالب دكتوراه

ALTAYARAALJ@GMAIL.COM

الكلمات الافتتاحية :

الحقول النفطية – حقوق – عقود– نفط – اقتصاد

Keywords :

oil fields - rights - contracts - oil - economy

Abstract **The research aims to shed light on the legal mechanisms for managing joint oil fields, by studying the concept of oil investment contracts, showing its importance and reviewing modern legal mechanisms, in addition to studying the direct management of joint and indirect oil fields and its impact on the economies of the Arab world, and knowing how to manage and exploit the fields. The joint oil field and solving the problem of how to manage and distribute the revenues of the joint oil fields between the states parties, as the nature of these disputes varies with the nature, difference and quality of the contracts concluded between the states parties. The nature of these contracts affects how to exploit and manage those fields.**

الملخص

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية لإدارة الحقول النفطية المشتركة، من خلال دراسة مفهوم عقود الاستثمار النفطي، وبيان أهميته والاطلاع على الآليات

القانونية الحديثة بالإضافة إلى دراسة الإدارة المباشرة للحقول النفطية المشتركة وغير المباشرة وأثر ذلك على اقتصاديات الوطن العربي، ومعرفة كيفية إدارة واستغلال الحقول النفطية المشتركة، وحل مشكلة كيفية إدارة وتوزيع عائدات الحقول النفطية المشتركة بين الدول الاطراف، حيث تختلف طبيعة هذه النزاعات بطبيعة واختلاف ونوعية العقود المبرمة بين الدول الأطراف فطبيعة هذه العقود تؤثر على كيفية استغلال وإدارة تلك الحقول.

المقدمة:

تعد الثروة النفطية من أهم الثروات التي تساهم وبشكل مؤثر وفعال، بل بشكل أساس ورئيس في دعم الاقتصاد الدول العربية بوجه عام، كما تعتبر هذه الصناعة من الصناعات الحديثة في منطقة الشرق الأوسط والدول العربية، وتمثل عصب اقتصاد الدول المنتجة له، حيث يمثل مقدمة الثروات الطبيعية والمصدر الرئيس للدخل الوطني، بالإضافة علاقته الوثيقة بالمستوى المعيشي وظروف الحياة لعموم أبناء الدول المنتجة والمصدرة له، وبالتالي فمثل هذه الثروة لا يجوز إهدارها أو تركها دون تنظيم قانوني. كما يعتبر قطاع النفط من أهم مصادر الموارد الطبيعية والدخل القومي للعديد من الدول العربية إن لم يكن لبعضها. يتطلب تطوير النفط باعتباره ثروة طبيعية إبرام العقود بين الدول التي تمتلك هذه الثروة، من جهة مصدر الطاقة أو إحدى وكالاتها وشركاتها، ومن جهة أخرى الشركات المتخصصة التي تقوم بعمليات التنقيب، والاستكشاف، والإنتاج، والتصدير. وهذا يدل على أن هذه العقود النفطية من أهم العقود للدول سواء المنتجة أو الصناعية، وأيضاً من أولى العقود التي يتم خوضها دولياً، حيث بدأت النزاعات بين الدول المنتجة للنفط، خاصة بسبب طبيعتها الطويلة الأمد. وتتميز هذه العقود باختلال شركات التنقيب والاستخراج، والتي تأخذ شكل عقود امتياز طويلة الأمد، وتؤمم الدول عقود الامتياز، وتتحول من نظام الامتياز النفطي إلى نظام المشاركة في عقود التنقيب والربح، وكذلك عقود التشغيل الحكومية[١]. وتعتبر الميزة الرئيسية لصناعة النفط خاصة في المراحل الأولى من البحث والاستكشاف، هي ميزة المخاطرة، حيث إن العديد من الدول لا تستطيع تحملها، وقد تم تطوير أنظمة جديدة بناءً على تحمل الشركاء لهذه المخاطر، وتسمى عقود الخدمة أو الإنتاج أو عقد المشاركة[٢]. مشكلة البحث: يعتبر قطاع النفط من أهم مصادر الثروات الطبيعية والدخل القومي للعديد من الدول بل هو المصدر الأساسي لكثير من الدول العربية، لذا نجد أنفسنا أمام اشكالية كيفية ادارة واستغلال الحقول

النفطية المشتركة، حيث تظهر مشكلة كيفية ادارة وتوزيع عائدات الحقول النفطية المشتركة، ومن هنا ينشأ نزاع حول هذه المشكلة بين الدول الاطراف، حيث تختلف طبيعة هذه النزاعات بطبيعة واختلاف ونوعية العقود المبرمة بين الدول الاطراف مثل عقد امتياز- أو عقد مشاركة- عقد تطوير انتاج- عقد شراء المنتج -عقد توريد الخدمة- فطبيعة هذه العقود تؤثر على كيفية استغلال وادارة تلك الحقول.

وتتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيسي الآتي: ما هي الآليات القانونية لإدارة الحقول النفطية المشتركة؟

ومن هذا السؤال نتفرع إلى ما سوف نتناوله في هذا البحث من خلال عدد من المباحث الرئيسية:

- المبحث الأول: الإدارة المباشرة للحقول النفطية المشتركة.
- المبحث الثاني: الإدارة غير المباشرة للحقول النفطية المشتركة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية لإدارة الحقول النفطية المشتركة
٢. دراسة مفهوم عقود الاستثمار النفطي، وبيان أهميته.
٣. الاطلاع على الآليات القانونية الحديثة.
٤. دراسة الإدارة المباشرة للحقول النفطية المشتركة وغير المباشرة
٥. الخروج بنتائج وتوصيات تفيد الحقوقيين في الوصول إلى كيفية استغلال وإدارة تلك الحقول النفطية.

أهمية البحث:

تنقسم أهمية البحث إلى قسمين هما:

الأهمية العملية:

١. يمكن من خلال هذا البحث التعرف على أفضل الآليات القانونية التي يمكن استخدامها في إدارة الحقول النفطية ومدى تأثيرها على دعم الاقتصاد.
٢. كما تستمد الدراسة أهميتها من النتائج والتوصيات المتوقعة التي سوف تساهم في تقديم حلول لجعل البترول كثروة من هبة الرحمن، وتقديم حلول مشتركة للدول المنتجة

للنفط أو إحدى هيئاتها وشركاتها من جانب، وبين القطاع المتخصص في التنقيب عن النفط واستكشافه وإنتاجه وتصديره من جانب آخر.

٣. يستمد هذا البحث أهميته من أهمية مجال التطبيق وهو قطاع النفط في الدول العربية حيث يعتبر أهم الثروات التي تساهم وبشكل مؤثر وفعال، بل بشكل أساس ورئيس في دعم الاقتصاد الدول العربية بوجه عام.

الأهمية العلمية:

٤. يساهم البحث في معرفة أهم أبعاد الآليات القانونية والأثر النسبي الذي تلعبه تلك الآليات في تنمية الاقتصاد.

٥. المساهمة في تطوير عملية التحول من النظام القديم وهو نظام: الامتيازات البترولية إلى النظام الجديد، وهو: عقود المشاركة بين الدولة والقطاع المتخصص في التنقيب عن النفط، وصياغة عقود التشغيل لحساب الدولة.

٦. استحداث نظم جديدة تبنى على تحمل الشركة التي تعمل في التنقيب للمخاطرة، خاصة في جزئية البحث والاستكشاف، تعرف بنظام عقود تقاسم الإنتاج.

الدراسات السابقة:

لم يتعرض لهذا الموضوع بالبحث المتعمق سوى عدد قليل جدًا من الباحثين؛ نظرًا لحداثة الموضوع وتشعباته القانونية، ولم أجد في الموضوع سوى رسالتين جامعيتين غير منشورتين، وهما:

١. أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العلمية)، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر، (٢٠١١- ٢٠١٢).

منذ الاكتشاف التجاري النفط في أواخر القرن التاسع عشر إلى اليوم القرن الواحد والعشرين، لم تتوقف أهمية النفط على الساحة العالمية والإقليمية، بل أصبح من ركائز اقتصاديات الدول المستهلك والمنتج له على حد سواء، رغم محاولات إحلاله بطاقات أخرى متجددة وغير متجددة. لقد عملت الدول المنتجة لهذا المورد خاصة في الدول النامية والعضو في منظمة الأوبك على مراجعة نظم استغلالها للنفط بما يتماشى وسياستها وأهدافها الاقتصادية التي تخدمها في كل مرحلة من مراحل اقتصادها، حيث نظم استغلال النفط في الدول النامية عدة محطات تعبر كل منها عن وضعية سوق نفطها من المنظور المحلي والعالمي إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن. وقد ساعدت عضوية الدول المنتجة للنفط في بعض المنظمات الدولية والإقليمية كمنظمة أوبك في توحيد سياساتها النفطية، والجزائر كغيرها من الدول النامية والعضو في منظمة الأوبك تبحث ومازالت عن

السياسة المثلى في تطبيق نظام استغلال رشيد وكفء في طاقتها المختلفة الذي يعود إيجابا على صادراتها النفطية ومن ثم على اقتصادها الوطني. ومن هذا المطلق تهدف دراستنا إلى محاولة التعرف على أنواع استغلال النفط المعمول بها في الجزائر منذ الاكتشاف التجاري سنة ١٩٨٥ إلى غاية سنة ٢٠١١ وأثرها على صادرات الجزائر وفق مراحل نشاطات الصناعة النفطية، والوصول إلى مقارنة هذه النتائج النظرية والتطبيقية ببعض تجارب دول العالم، حيث وقع اختيارنا على دولتي فينزويلا والكويت؛ بسبب قدم صناعتها النفطية وعضويتهما في منظمة أوبك.

٢. الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) النسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، (٢٠١٧). إن الاستثمار في المجال النفطي ليس كباقي مجالات الاستثمار الأخرى، إذ يتطلب الخوض في عمليات البحث والاستكشاف والتنقيب والاستثمار وهذا بدوره يحتاج إلى الكثير من الخبرات والتقنيات الحديثة في مجال الصناعة النفطية، إلى جانب رأس المال الكبير، ومثل هذه الإمكانيات لا تمتلكها إلا شركات تعمل على مستوى العالم، ذات تجارب طويلة في مجال النفط، وذات موارد مالية وكفاءات فنية متخصصة، كما أن طبيعة الاستثمار النفطي ينطوي على المخاطرة، فكثيرًا ما تُنفق الشركات النفطية العالمية رؤوس أموالها على عمليات البحث والاستكشاف دون أن تثمر جهودها في تحقيق الاكتشاف التجاري للنفط، خاصة في البقع الأرضية الفقيرة من الموارد النفطية؛ لذا توازن بين أرباحها وخسائرها باستغلال بعض البقع الأرضية التي تعتبر غنية بالموارد النفطية، حيث تحقق الشركة فيها أرباحًا طائلة لتعويض خسائر في منطقة أخرى فقد تنفق على عملياتها دون طائل. وفيما يخص هذه الدراسة فإنها تعرض الآثار القانونية لعقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة (سواء كانت شركة منفردة أو ضمن ائتلاف شركات المقاول) من خلال دراسة الالتزامات والحقوق التي نص عليها العقد والقوانين ذات الصلة.

المبحث الأول: الإدارة المباشرة للحقول النفطية المشتركة.

تعريف الإدارة المشتركة المباشرة: يمثل البترول المصدر الأول لمواد الصناعة ووقود للطاقة، ويعد من يملك الطاقة اليوم هو المسيطر على الاقتصاد العالمي، وهو من الثروات الطبيعية التي وهبنا الله إياها، وقد من الله سبحانه به على الدول الإسلامية العربية بثروة نفطية كبيرة تعد أغنى المكامن في العالم، ومن أجل إنماء هذه الثروة كان لا بد من استثمارها بشكل مناسب، سواء كان ذلك بالاستثمار المباشر من خلال تفعيل الجهود الوطنية، او الاستثمار غير المباشر بواسطة شركات الاستثمار الاجنبية التي تتعاقد مع الدول المنتجة للنفط من خلال عقود قانونية تضمن سلامة توزيع الحقوق والالتزامات[٣]، وسوف نتناول في

ذلك المبحث كيفية الادارة المشترة المباشرة للحقول النفطية ، مع التعرف على أهم صور عقود الادارة المباشرة للحقول النفطية المشتركة وبالتالي :- الإدارة المشتركة المباشرة (الاستغلال المباشر): وذلك من عقد اتفاق بين الأطراف المشتركة مباشرة على أن يتولى كل طرف ما يقع على عاتقه من التزامات، ويتم ذلك في الغالب من خلال الشركات المتخصصة في الدول الأطراف، ويتم الاتفاق على جميع التفاصيل المتعلقة بالعمليات النفطية في الحقل المشترك، (بحث، تنقيب، استخراج، إنتاج، تطوير، نقل، تصدير)، النفط من الحقل المشترك أو يتم تشكيل لجان لمتابعة ومراقبة ما تم الاتفاق عليه وتنفيذه من كلا الطرفين وهذه الطريقة هي المعول عليها في أغلب الحقول المشتركة[٤]. وقد سعت بعض الدول البترولية للسيطرة على ثروتها النفطية عن طريق إلغاء أو تعديل عقود امتياز النفط بعد تغيير الظروف الداخلية والخارجية، والاتجاه إلى الدعوى إلى إما التأميم كليًا أو جزئيًا بموجب قوانين تم سنها، بما في ذلك العراق، أو امتلاك جزء من امتيازات النفط، مثل: المملكة العربية السعودية، والإمارات، أو الملكية الكاملة، كما في الكويت وقطر، والاتجاه الثاني يدعو للمشاركة، وتتراوح فكرة هذه المشاركة بين دول تأخذ ربحاً جزئياً لتحقيق التكافؤ، كما في السعودية والإمارات، أو كاملة الملكية، كما في الكويت وقطر. وتعد عقود الشراكة هي الأساس لإلغاء عقود امتياز النفط التقليدية.

المطلب الأول: طرق الإدارة المشتركة المباشرة: إن إدارة واستغلال الملكية المشتركة للحقول النفطية تتم من خلال الاتفاق بين الأطراف المشتركة على كيفية إدارة واستغلال هذه الحقول وذلك إما عن طريق اتباع أسلوب الإدارة المشتركة المباشرة، أو عن طريق اتباع أسلوب الإدارة غير المباشرة، أو عن طريق التفويض بالإدارة والاستغلال إلى إحدى الدول. وقد اتخذت الحقول النفطية أشكالاً متعددة تمثلت المرحلة الأولى بعقود الامتياز القديمة، وظل هذا العقد هو الشكل القانوني السائد لتنظيم العلاقة بين الدول المنتجة وشركات البترول الأجنبية طوال النصف الأول من القرن الماضي، و بمقتضى هذه العقود منحت الشركة النفطية المتعاقدة حقاً مطلقاً للتصرف بالثروة النفطية، كما هيمنت على جميع مراحل الصناعة النفطية، وكانت العلاقة غير متوازنة لمصلحة الشركات الاجنبية، وبعد أن استعادت الدول سيطرتها النفطية بسبب زيادة الوعي تحولت أغلب عقود الامتياز التقليدية النفطية إلى عقود مشاركة وقد تم إبرام عقود مشاركة من جديد مع الشركات الاجنبية، وفي مرحلة متقدمة تحولت الدول النفطية إلى نمط آخر من العقود النفطية[٥]، مثل: عقود الخدمة النفطية، وعقد تطوير الانتاج، وعقد شراء المنتج، وعقد توريد الخدمة، وهذا ما سوف نتناولها في هذا الجزء من البحث.

أولًا: عقد الامتياز: تعتبر العقود النفطية هي الآلية التي يتم من خلالها استغلال هذه الثروات واستثمارها، هو ما يعني أن تاريخ عقود البترول حديث نسبيا، وبدأ ظهور هذا العقد في أهم البلدان المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط مثل: (إيران- العراق- السعودية)، وظهر هذا النوع من عقود الامتياز أول الأمر في إندونيسيا وبعض الأقطار الأخرى في بداية القرن ١٩، أما عقود امتيازات الشرق الأوسط بدأت بالامتياز البريطاني (امتياز دارسي) الذي أبرم في إيران ١٩٠١م، أما في بقية أنحاء العالم فإن نظام الامتياز قد ظهر بين الحربين العالميتين، وقد ظلت عقود الامتياز الشكل القانوني السائد لتنظيم العلاقة بين الدول المنتجة وشركات البترول الأجنبية، وذلك طوال النصف الأول من القرن العشرين، ثم ظهرت منذ النصف الثاني من القرن العشرين أشكال تعاقدية جديدة، يمكن أن نحصر أهمهما في ثلاث عقود وهي: عقود المشاركة، وعقود الخدمة، عقود تقاسم الإنتاج، وسوف نتناول كل عقد من هذه العقود بشيء من التفصيل في اجزاء البحث التالية[٦]: ولذا كان من الطبيعي أن يتم إدخال تعديلات على هذهِ العقود لكي تتماشى مع الظروف الجديدة، وبما يحقق مصالح كل من الطرفين[٧].

مفهوم عقد الامتياز النفطي: عقد الامتياز هو العقد الاول الذي ظهر إلى حيز الوجود في مجال البترول، هو ذلك العقد الذي يمنح امتيازات لا متناهية للشركات النفطية، وبالتالي يتم تعريف عقد الامتياز بأنه: "عقد تمنح بموجبه الدولة الجهة صاحبة السيادة لشخص ما إمكانية، من أجل استثمار مرفق عام، أو مؤسسة لها صفة النفع العام"، وهو ما عرفه به القانون الفرنسي[٨]. وترى دراسة الدكتور نذير أوهاب بأن عقد الامتياز هو: ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب، عن الموارد النفطية الكامنة في إقليمها أو في جزء منها، والحق في استغلال هذهِ الموارد والتصرف فيها، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل حصول هذهِ الدولة على فرائض مالية معينة[٩]. وبإيجاز شديد يمكن القول بأنه في ظل عقود الامتياز الأولى كانت الشركات الأجنبية هي المهيمنة كلياً على جميع مراحل صناعة النفط في منطقة الشرق الأوسط، فقد كان لها الحق المطلق غير المتنازع فيه في البحث والتنقيب عن الثروات النفطية، وتطوير وانتاج وتصدير كميات النفط، بالأسعار والمعدلات التي تحددها هذهِ الشركات نفسها، وذلك في مقابل عوائد معينة تحصل عليها الدول المنتجة المتعاقدة[١٠]، وبالتالي لا يتوقف حق الشركة عند البحث عن البترول فهي من يتولى عمليات التطوير والانتاج والتصدير، وذلك في ظل التسهيلات الممنوحة من الدولة من إعطاء الارض الى تسهيل أعمال الشركة سواء من ناحية جلب المعدات واستخدام الاجانب أو من ناحية التمتع بالإعفاءات الجمركية، وعند الوصول الى مرحلتي الانتاج والتصدير يتم إعطاء جزء من الارباح للدولة صاحبة الارض.

خصائص ومبادئ عقود الامتياز النفطية التقليدية القديمة: تميزت عقود الامتياز التقليدية بخصائص ميزتها عن باقي العقود الأخرى:

- اتساع رقعة المساحة الممنوحة للشركات بحيث كانت تغطي مساحة الدولة بالكامل في اغلب الأحوال، وذلك مع عدم وجود شرط للتخلي الجزئي أو الكلي عن تلك المساحة خلال فترة التعاقد[١١].

- قيام الشركات صاحبة الامتياز وحدها بجميع العمليات النفطية من المنبع حتى المصب دون السماح لحكومة الدول المضيفة بالاشتراك في أية عمليات خاصة العمليات الرئيسية[١٢].

- وضع السيطرة المطلقة في أيدي الشركات الأجنبية، فهي تنفرد في البحث عن النفط وتتحمل وحدها مخاطر البحث[١٣].

ثم وردت بعض التعديلات على عقود الامتياز بسبب تضاعف استخدام النفط واشتداد الطلب عليه وارتفاع أسعاره، فيمكن حصر أبرز هذهِ التعديلات التي وردت على عقود الامتياز الأولى في أربع نقاط هي:

أولاً: الاخذ بنظام مناصفة الأرباح.

ثانياً: مسألة تنفيق الريع أو الإتاوة.

ثالثاً: الأخذ بنظام التخلي.

رابعاً: الاخذ بنظام المشاركة"[١٤].

ثانيًا: عقد المشاركة: تعد عقود المشاركة النفطية من أهم العقود النفطية التي تلجأ إليها حكومات الدول المنتجة للنفط لاستغلال ثرواتها النفطية والغازية، باعتبارها عقود تحقق منافع اقتصادية وتكنولوجية واستراتيجية كبرى، على الصعيدين الداخلي والخارجي، من خلال ما تمتلكه تلك الدول من ثروات هائلة يدفعها الى اختيار افضل الوسائل لاستغلالها، حيث يعود ظهور عقود المشاركة النفطية إلى رغبة الشركات الأجنبية في إبرام عقود مع الدول وفيرة الإنتاج، ولعل في مقدمتها شركتي ايني الايطالية والتي لعبت دورا مهما في إزالة الامتيازات البترولية وشركة ايرب الفرنسية. أن نظام عقود المشاركة النفطية في الإنتاج، يعتبر هو النظام الأمثل للعلاقات النفطية من الناحية النظرية، إذ أن الدولة طبقاً لهذه العقود بتملك السيطرة الكاملة على النفط (أي لا تناقض التأميم والسيادة الوطنية)، في حين الشركات الأجنبية طبقاً لهذه العقود تقوم بإنتاج النفط تحت شروط محددة في العقود، لكن من الناحية العملية فإن عمل وإشراف الدولة يحدد كثيرا في هذه العقود[١٥]، كما تقوم فكره عقود المشاركة في الإنتاج مع الشركات

البترولية الاستثمارية على اعتبار أن النفط ملك الحكومة عندما يكون في المكمن، وكذلك يعد ملك الحكومة عند الإنتاج شكليا، لكن للشركة حصة فيه عند استخراجه[١٦]، ومن خلال هذه العقود تكون ملكية البترول المنتج من حق الطرفين بحسب الحصة المتفق عليها، وسوف نناقش هذه العقود بشكل مستفيض من خلال التالي:

تعريف عقود المشاركة النفطية: هو عقد بين حكومة أو إحدى مؤسساتها أو شركاتها وبين شركة أجنبية، يكون للأخيرة بمقتضاه حق البحث عن النفط في منطقة معينة وزمن معين، فإذا وافقت الشركة في اكتشاف النفط يبدأ في تكوين شركة مشتركة بين الطرفين مهمتها استغلال النفط المكتشف مناصفة، ويتضح أن الفكرة الأساسية لهذه العقود قائمة على اعتبار الدولة أو إحدى شركاتها الوطنية شريكا كامل الحصة في استغلال النفط على أن تبقى مخاطر التنقيب على كاهل الشريك الاجنبي، كما تتولى الشركة تمويل وتنفيذ عمليات التطوير والتشغيل والانتاج طيلة مدة العقد، وتولف لجنة ادارة مشتركة بينهما دوريا لمتابعة ومناقشة الامور الاساسية المشتركة.

- المشاركة في الامتياز: يعني هذا النوع من النظام، مساهمة الدولة بواسطة الشركات الوطنية في الامتياز ذاته، أي تباشر الدولة النشاط النفطي في كافة مراحل الإنتاج وهذا هو المعنى المقصود من تعديل نظام الامتياز التقليدي القديم، حيث تباشر الدولة المراحل الفنية التي حرمت منها في عقود الامتياز القديمة ويمكنها من السيطرة على النشاط النفطي وبالتالي التحكم في سوق الإنتاج، ويتطلب هذا الشكل من المشاركة، قيام شركة جديدة مكونة من أطراف العقد تكون وكيلة عنها وتتحمل أعباء ومسؤوليات عقد المشاركة وتعرف بشركة التشغيل أو المنفذة للأعمال، ويؤسس بين الطرفين مشروع مشترك لرعاية المصالح الشائعة في الامتياز[١٧].

ثالثًا: عقد تطوير الإنتاج: هذا النوع من العقود تتولاها الدولة المضيفة من الالف إلى الياء، ويتم الاستعانة بشركات معينة لتقوم مقام المتعهد لتنفيذ أعمال البحث والتنقيب لصالح الدولة، من العقود لا يجلب الاستثمارات المطلوبة ولا ترغب الشركات عادة بالمجازفة في التنفيذ مع عدم ضمان انتفاعها من العمل، لذلك يتم ابرام هذه العقود على شكل عقد لتطوير الحقول، وزيادة الانتاج لقاء مبلغ محدد لكل برميل من الانتاج، ولعل أهم ما يميز هذا النوع من العقد[١٨]: - تحتفظ الحكومة بملكياتها للثروة الهيدروكاربونية مع السيطرة على العمليات النفطية كاملة.

- تكون هذه العقود محددة بفترة زمنية قابلة للتجديد بموافقة طرفين العقد.

- تكون الشركة المستثمرة مسؤولة عن توفير كافة الخدمات والتقنيات والأجهزة اللازمة لعمليات التطوير وذلك مقابل اجور نقدية، كما لا تملك الشركة المستثمرة إي حصص في الثروة النفطية.
- في مثل هذا النوع من العقود لا توجد ضريبة ملكية، وتكون أرباح الشركة خاضعة لضريبة الدخل والتي قد تصل النسبة إلى ٣٥٪ من صافي الربح.
- تدار العمليات النفطية في مثل هذه العقود من خلال لجنة مشتركة برئاسة ملك الثروة النفطية أي الحكومة.
- نسبة الربح للشركة تحدد من قبل الطرفين بعد اجراء المشاورات والمفاوضات حولها.

رابعًا: عقد شراء المنتج: تقوم فكرة هذا العقد حول قيام الشركة صاحبة النفط باسترجاع رؤوس الاموال مع نسبة هامش ربح، التي تم قامت باستثمارها الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط، وبعدها تكون الشركة صاحبة النفط مالكة للمنطقة النفطية بالكامل، ومثال على ذلك العقود، الجمهورية الاسلامية في ايران والتي تتعامل مع الشركة المستثمرة بهذا النوع من العقود، ولكن تعاني من أجل إقناع الشركات المستثمرة بالقدوم اليها والاستثمار في أراضيها والقيام بعمليات البحث والتنقيب واستخراج البترول، وفي كل مرة تضطر إلى تغيير الشروط بهدف إقناع الشركات الراغبة من خلال مناقصات دولية للبحث والتنقيب.

المطلب الثاني: آلية تطبيق الإدارة المشتركة المباشرة: إن القيام بالعمليات النفطية في المناطق الاستثمارية في الدولة المنتجة والمصدرة لا يتم إلا بترخيص من تلك لدولة، وكل ما يكون للشركات المستثمرة هو مجرد الحق في استغلال الحقول النفطية والعمل على تطوير المكامن النفطية الموجودة القائمة بالإنتاج فعلاً بهدف زيادة طاقتها الانتاجية، فالمالك الوحيد هو الدولة، فهي رب العمل وتستعين بالشركات المستثمرة باعتبارها مقاول ينوب عنها.

آليه تطبيق الإدارة المباشرة المشتركة: يتم تطبيق الإدارة المشتركة من خلال إبرام العقود النفطية بين الدولة والشركة المستثمرة، وذلك على حسب نمط العقد بين الدولة والشركة وعلي حسب نصوص العقد.

أولًا: اللجوء إلى الشركات النفطية المتخصصة في الدول الأطراف: لم تقدر معظم الدول التي تمتلك الثروات النفطية على استثمارها، مما أدى إلى لجوء هذه الدول إلى شركات عالمية تستطيع الاستثمار في النفط، وتمتلك القدرة على الإدارة المالية والفنية، وتكون مسؤولة عن التطوير والإنتاج. وقد لجأت أغلب الدول المنتجة للنفط إلى إنشاء شركات نفط وطنية، تعتبر مرافق اقتصادية للدولة، وتقوم بمزاولة النشاط التجاري والاقتصادي. فهي تخضع للقانون العام في عملها الاداري ومركزها القانوني بصفتها واجهة من واجهات الدولة، في حين تخضع للقانون الخاص عند ممارسة نشاطها كشخص من أشخاص القانون الخاص.

ثانيًا: تشكيل لجان المراقبة والمتابعة في الدول الأطراف:

مراقبة العمليات: يتعين أن ينص الإطار التشريعي على الجهات الرقابية المكلفة بمراقبة العمليات. ويتعين أن تتضمن اختصاصات هذه الجهات أيضا معلومات مفيدة حول مهامها. وتتناول اللوائح عادة ضوابط وقياس الجودة ومبيعات الكميات والصادرات من الكميات المنتجة وجوانب الموارد البشرية والسامة والبيئة.

ثالثًا: الإدارة بالتفويض: تتم الإدارة بالتفويض من خلال تفويض السلطة السياسية الجهات لإدارية في اتخاذ بعض القرارات التي تتعلق بطبيعة عملها بصفة قانونية، وذلك بهدف تعزيز التعاون بين السياسة والإدارة، كما يعزز التفويض الإداري الذي هو أداة قانونية وإدارية قادرة على تحقيق المزيد من الجودة سواء في صنع السياسات أو في صنع القرارات الإدارية[١٩].

المبحث الثاني: الإدارة المشتركة غير المباشرة للحقول النفطية :مفهوم الإدارة المشتركة غير المباشرة: إن طريقة الإدارة تتنوع من عقد لآخر حسب المعطيات المتواجدة في كل عقد، وعلى الرغم من تعدد طرق الإدارة المشتركة إلا أنها تتشابه في المضمون وكذلك الأهداف، فالهدف هو مشاركة الطرف الاجنبي[٢٠]. ويتفق جميع الأطراف المعنية على إناطة مهام

إدارة إنتاج واستغلال الحقول النفطية المشتركة إلى شركة نفطية متخصصة، حيث تحصل الدول المعنية على كمية متساوية من النفط المنتج أو على قيمة هذه الحصة، والجدير بالذكر أن هناك العديد من الشركات النفطية الغربية المتخصصة التي تتمتع بالخبرة الكافية وتمتلك الوسائل التكنولوجية الحديثة مثل شركة شيفرون الأمريكية. وتتم هذه الطريقة باتفاق الدول الاطراف في الحقل المشترك على إناطة إدارة الحقل وجميع العمليات النفطية المتعلقة به الى إحدى الشركات النفطية المتخصصة، وذلك باتفاق الاطراف على تسمية هذه الشركة، وما هو المطلوب منها، على أن يحصل الاطراف على كمية من النفط المنتج وبالتساوي بينهما، أو على قيمة هذه الحصة، وهناك العديد من الشركات النفطية المتخصصة والتي تتمتع بالخبرة وتمتلك التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال، ومعظمها ذات جنسيات غربية، أو متعددة الجنسيات مثل: (شركة هنت دالاس أويل - شركة دانا كاز - شركة هيرتج ميدل أيست الكندية - شركة جينيل التركية - شركة أوداكس الكندية - شركة شل الالمانية -شركة نيوماكس الامريكية - شركة تكنكل بروم الروسية - شركة كاز بروم الروسية - شركة توتال الفرنسية - شركة برتش بتروليوم - شركة شيفرون - شركة ايكسون - شركة بي اج بي).

المطلب الأول: آلية تطبيق الإدارة غير المباشرة :يتم تطبيق الإدارة المشتركة أو غير المشتركة في العقود النفطية المشتركة من خلال صور الإدارة في الحقول النفطية سواء (الإدارة المباشرة، الإدارة غير المباشرة، الإدارة بالتفويض)، وبناء على الاتفاق المبرم بين الدول النفطية المشتركة وطبقاً لنصوص العقد تتم عملية الإدارة، وتتمثل آليات تطبيق الإدارة غير المشتركة عن طريق استجلب شركات نفطية من غير الدول الاطراف، وذلك ما يتم تناوله في الجزء التالي:

أولًا: إسناد الموضوع الى شركة نفطية متخصصة من غير الدول الأطراف: إن من مصلحة الدول الغنية بالموارد الطبيعية أن تستخدم مواردها للحصول على أموال من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق ذلك توقع الكثير من الحكومات عقودًا مع شركات أجنبية لاستثمار وبيع النفط والغاز، إن التفاوض للوصول إلى عقد جيد أمر حيوي لكي تجني الحكومات ثمار مواردها الطبيعية، حيث إن هذه الدول ليس لديه الامكانيات والا الخبرات التي تؤهله بنفسها من استخراج النفط واستغلاله، فتقوم بأسناد هذه المهمة إلى شركات متخصصة في المجال النفطي. كما أن النشاط النفطي نشاط متعدد في مراحله، ومجالاته متعددة بشكل واسع ومترابط، فإن هذه الصناعة سماتها وخصائصها تجعلها متميزة عن باقي المجالات الاقتصادية، حيث تتطلب الصناعة النفطية استثمارات كبيرة بحكم تعدد وتنوع مراحل وعمليات استغلال النفط الخام، كما تحتاج ايضاً إلى استخدام تكنولوجيا متطورة جداً وذلك لطبيعة هذه الصناعة، مع ارتفاع نسبة المخاطر وعدم التأكد في النشاط الاقتصادي النفطي، ويتطلب الاستثمار في المجال النفطي ضرورة وجود كوادر ذات مهارات وكفاءات علمية مدربة وعلى درجة عالية من التحصيل العلمي والمهني [٢١].

ثانيًا: معايير اختيار الشركة النفطية المتخصصة:تعتبر عقود البترول النفطية من العقود المستحدثة والتي تبرم بين الدولة أو جهة حكومية صاحبة الثروة الطبيعية، وواحدة من شركات القطاع الخاص التي تتخصص في إنشاء مشاريع الطاقة وتسويقيها وبيعها، لتقدم خدماتها المحلية عن طريق استثمار الثروة النفطية، والتي لا تستطيع الدولة استثمارها، وقبل ابرام هذه العقود يوجد مجموعة من الاجراءات، وبناء على ذلك قبل اختيار شركة الاستثمار الاجنبي أو الوطنية للاستثمار في المجال البترولي النفطي هناك عدد من المعايير في عملية الشركة المتخصصة في عمليات استخراج البترول ومن أهم معايير اختيار الشركة النفطية المتخصصة:

١- الخبرة الفنية والتخصص في المجال النفطي.

٢- مدي توافر الامكانيات التكنولوجية.

٣- مدي توافر الكوادر الوطنية[٢٢].

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على اللجوء إلى اسلوب الإدارة غير المباشرة :يتمثل أسلوب الإدارة غير المباشرة في قيام الشركات المشتركة في الحقول النفطية بالاتفاق بين جميع الأطراف على إناطة مهام إدارة واستغلال الحقل النفطي المشترك إلى شركة نفطية متخصصة في مجال صناعة البترول، وذلك طبقاً لنصوص العقد حيث تحصل الدول المشتركة في الحقل النفطي على كمية متساوية من المنتج أو على قيمة هذه الحصة. ويتم ادارة الحقول النفطية المشتركة بأسلوب الإدارة غير المباشرة وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن حيث تري هذه الاتفاقيات التي تجريها الدول لاستغلال الحقول النفطية أو الغازية المشتركة تكون بنوعين الاول: الاتفاق المبدئي وهو اتفاق بسيط ينص على تساوي إنتاج النفط من كلا الدولتين للحقل المشترك، والثاني: الاتفاق العادل حيث يتم تقسيم الانتاج حسب نسبة وجود الحقل داخل أراضي كل دولة ويتم بالاستعانة بشركة تسمى الطرف الثالث تقدر estimation حجم الحقل النفطي في كل دولة وعلى ضوئه يتم تقسيم النسبة، مثلا العراق والكويت اتفقا عام ٢٠١٩ على توظيف شركة بريطانية لتقوم بوضع الخطة المثلى لاستغلال النفط من الحقول المشتركة وبشكل عادل حسب تقسيم أو تقييم الشركة الطرف الثالث. ويتمثل على اسلوب الإدارة غير المباشرة عدد من الاثار قد تتمثل في حقوق وواجبات الدول الاطراف في العقود النفطية المشتركة:

أولًا: حقوق الدول الاطراف في العقود النفطية المشتركة: العقود النفطية كغيرها من الاتفاقيات العقدية، حيث أن هذا النوع من العقود يحكم العلاقة بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية، تتميز عن بقية العقود لأن العقد النفطي مرتبط بعملية استخراج واستغلال هذا المورد لفترات طويلة، وبالتالي أن نشأة هذا العقد يترتب عليه العديد من الآثار التي تتجلى في حقوق والتزامات تترتب تلقائياً بمجرد الوصول إلى طبيعة توافقية بين الأطراف المعنية في العقد، التي تحكم العلاقة بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية، تتميز عن بقية العقود، مما يترتب عليها عدد من الحقوق وفي هذا الجزء من البحث سوف نتعرف على اطراف العقود النفطية.

أولاً: حقوق الدولة:

١. توقيع الجزاءات.

٢. الرقابة على التنفيذ.

٣. الحصول على إيراد من إيرادات التشغيل.

ثانياً: الحقوق الخاصة بالطرف الوطني[٢٣]:

١. حق الاستيراد.
٢. الحق باستخدام الأجانب.
٣. حق الإعفاءات.
٤. حق التصدير[٢٤].

• حق الشركة الأجنبية بالتصرف بالعقد:

١. حق إنهاء العقد.
٢. حق التنازل.
٣. حق الرهن.

ثانيًا: واجبات والتزامات الدول الاطراف[٢٥]:

اولاً: التزامات الدولة:

ومن أهم هذه الالتزامات:

١. توفير الحماية الكافية للمشروع[٢٦].
٢. تقديم كافة المساعدات لنجاح مشاريع الطاقة المتجددة.
٣. تنفيذ بنود العقد المبرم بينها وبين شركة الشركة المستثمرة.
٤. تسليم موقع المشروع.
٥. تعزيز الثقة بين المستثمرين.

ثانياً: الواجبات المترتبة على الشركة النفطية[٢٧]:

١. واجب الالتزام بالقوانين والأنظمة المحلية.
٢. واجب المحافظة على الثروة الهيدروكربونية وحماية البيئة.
٣. الالتزام بضريبة الدخل.

ثانياً: الواجبات التعاقدية:

١. التزام الإدارة المشتركة والقيام بالأعمال المتفق عليها.
٢. الالتزام بالتمويل والانفاق.
٣. الالتزام بالتخلي.
٤. التخلي الاجباري.

الخاتمة

بعد تغيير الظروف الداخلية والخارجية حاولت بعض الدول النفطية فرض السيطرة على ثرواتها النفطية من خلال:

- إلغاء أو تعديل عقود الامتيازات النفطية فكانت الاتجاهات التي ظهرت بالدعوى إما إلى التأميم الكلي او الجزئي بموجب القوانين الصادرة ومنها العراق أو إلى التملك لجزء من الامتيازات النفطية كما هو الحال في السعودية والإمارات أو إلى التملك الكلي كالكويت وقطر

- الاتجاه الثاني: يدعو الى المشاركة، وتدرجت فكرة هذه المشاركة من حصول الدولة على جزء من الارباح إلى الحصول على المناصفة كما هو الحال في السعودية والإمارات أو إلى التملك الكلي كالكويت وقطر فكانت عقود المشاركة الأساس الأول في إلغاء عقود الامتيازات النفطية التقليدية.

النتائج:

لقد توصل الباحث إلى النتائج الأتية:

١- تعد دراسة العقود وبالأخص عقود المشاركة النفطية هي عقود إدارية تلجأ إليها الدول من أجل استغلال ثرواتها النفطية بشكل لا يكون عبء الخسارة على عاتقها وإنما تتوزع بالتساوي بين الدولة والشركة الأجنبية وبالتالي تؤدي إلى التخفيف من الأعباء المالية.

٢- تعد الغاية الأساسية من اللجوء إلى عقود المشاركة هو: الاستفادة من الخبرات والامكانيات المتوفرة لدى الشركات الاجنبية وحرص الاخيرة على تنفيذ العقد بكافة بنوده فضلا عن تحقيق أعلى مستويات الإنتاج، باعتبارها مالكة وليست مقاول فتسعى بكافة السبل بتحقيق أعلى الأرباح وهذا بالتالي تعود فائدته على الدولة المنتجة.

٣- يعد من مزايا قصر مدة عقود المشاركة النفطية أنها: لا تجعل من هذه العقود وسيلة لأحكام سيطرة الشركات الاجنبية على النفط يضاف إلى ذلك ما تحققه هذه العقود من الاستفادة من البنية الأساسية التي تتضمنه عقود المشاركة التي تلزم الشركة المستثمرة الأجنبية بضرورة بناء مشروعات للبنى التحتية.

٤- يعتبر مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية على الحقول النفطية المشتركة، من المبادئ الرئيسية في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية.

التوصيات:

وما سبق توصل الباحث إلى التوصيات الأتية:

١- نشر الوعي بين القائمين على الأمور الاقتصادية والحقوقيين بأهمية معرفة الآليات القانونية لإدارة الحقول النفطية المشتركة.

٢- الاهتمام بتعليم الآليات القانونية لإدارة الحقول النفطية ذات القدرة على التعامل الكفء مع حل المشكلات الاقتصاد الدولي.

٣- الاستعانة بالخبراء من أصحاب الكفاءة في القانون والاقتصاد لتدريب العاملين وخاصة مسئولي الشركات النفطية الذين يقومون إدارة الشركات النفطية.

٤- ضرورة نشر الوعي القانوني والاقتصادي حول مفهوم المشاركة وألا تقتصر على رؤوس الأموال فقط وإنما أيضا على أن تتم المشاركة بالوسائل الأخرى كالخبرات والأيدي العاملة أو المواد الأولية.

٥- اختيار العاملين في قطاع الحقوقيين أنواع واهمية العقود المبرمة بين الدول الأطراف؛ لتعرف كيفية إدارة واستغلال الحقول النفطية المشتركة، وكيفية إدارة وتوزيع عائدات الحقول النفطية المشتركة.

المصادر والمراجع

٣. جريش، روي كابي، (٢٠١٦)، التحكيم في عقود استثمار البترول في لبنان، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإدارية.

٤. مخلفي أمينة، (٢٠١١- ٢٠١٢)، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العلمية)، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر.

٥. العياش، وردة بلقاسم، (٢٠٢٠)، "دور الوسائل السلمية في ادارة ازمة الحقول النفطية المشتركة: دراسة حالة الكويت والسعودية ٢٠٠٩- ٢٠١٩." مجلة البحوث قانونية والاقتصادية.

٦. خلف، فاروق عز الدين، المخزومي، وليد مرزة، (٢٠٢٠)، ابرام عقد المشاركة في الانتاج النفطي، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (٢).

٧. حساني، محمد عبد القادر، (٢٠١٣)، تطور العقود البترولية وأثرها على نشاطات الصناعة النفطية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

٨. الصائغ محمد يونس، (٢٠١٠)، انماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد (٤٦).

٩. Leboulanger (philippe): – Les contrats entre et enterprises etrang eres economica.1985, No.34.

١٠.عبدالباري، أحمد عبدالباري، (١٤٠٨هـ)، النظام القانوني لعمليات البترول، الطبعة الاولي، بدون ناشر.

١١.عشوش، حمد الحميد، ياخشب، عمر أبوبكر، (١٩٩٩)، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية دول في مجلس التعاون العربي، مؤسسة شباب الجامعة.

١٢.عبد الباري أحمد عبد الباري، (١٣٩٦)، دور منظمة الدول المصدرة للبترول في حماية مصالح الدول الأعضاء منها، مجلة الاقتصاد والإدارة التي تصدر عن مركز البحوث والتنمية الاقتصادية، جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني.

١٣.محمد، سامي عيد، (٢٠٠٨)، دراسة في قانون النفط والغاز العراقي الجديد مع التركيز على اتفاقيات (عقود) المشاركة في الإنتاج، مجلة العلوم الاقتصادية العدد٢٢، المجلد السادس.

١٤.أبو العلاء، يسرى محمد، (٢٠٠٨)، نظرية البترول – بين التشريع والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي.

١٥.عبد الله، حسين، (٢٠٠٦)، مستقبل النفط العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

١٦.ديوان المحاسبة، دولة قطر، (٢٠١٩)، دليل الاعتبارات الخاصة بالرقابة على الصناعات الاستخراجية، المنظمة الافريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية الناطقة بالإنجليزية (الافرساوي).

١٧.موسي، لطفي أبو المجد، التفويض كأداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسية والإدارية، لحولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، المجلد الثامن، العدد الثالث والثلاثين، الاسكندرية.

١٨.حسان، ياسر عامر، (٢٠١٧)، الاثار القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) النسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

١٩.ضياء عبد الله، "الاليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقوق النفط المشتركة"، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠١٠.

٢٠.عبد الأمير، علي حسن، (٢٠١٠)، عقد المشاركة بالإنتاج النفطي (النموذج العراقي)، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد الثالث، العدد الثامن والتاسع.

٢١.أبو زيد، سراج حسين، (٢٠١٠)، ال حكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٢.الضناوي، زينب محمد جميل، (٢٠١٩)، امتياز النفط بين الحقوق والواجبات (قانون الموارد البحرية اللبناني)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٣١.

٢٣.الشرمان، منذر يوسف محمد، (٢٠١٨)، المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق.

٢٤.محمد حامد ماهر، (٢٠٠٥)، النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل واعادة المشروع، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٥.أحمد عبد الحميد عشوش، (١٩٧٥)، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية.

---

١ - جريش، روي كابي، (٢٠١٦)، التحكيم في عقود استثمار البترول في لبنان، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية
كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والادارية، ص ٤.

٢ مخلفي أمينة، (٢٠١١- ٢٠١٢)، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العلمية)، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر، ص ١٧١.

٣ -. حسان، ياسر عامر، (٢٠١٧)، الاثـــار القانونية لعـقد الخدمة النـــفطي (للتطوير والانتاج) بالنسبة للشركة الاجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ص١.

٤ - العياش، وردة بلقاسم، (٢٠٢٠)، "دور الوسائل السلمية في ادارة ازمة الحقول النفطية المشتركة: دراسة حالة الكويت والسعودية ٢٠٠٩- ٢٠١٩." مجلة البحوث قانونية والاقتصادية، ص ١٣.

٥ - خلف، فاروق عز الدين، المخزومي، وليد مرزة، (٢٠٢٠)، ابرام عقد المشاركة في الانتاج النفطي، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (٢)، ص ٣١٩- ٣٢٠.

٦ - حساني، محمد عبد القادر،(٢٠١٣)، تطور العقود البترولية وأثرها على نشاطات الصناعة النفطية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص ١٤.

٧ - - الصائغ محمد يونس، (٢٠١٠)، انماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد (٤٦)، ص ١٩٨.

٨ - غسان رباح، المرجع السابق. ص٨.

٩ - نذير بن محمد الطيب أوهاب ، عقد الامتياز دراسة تأصيلية للعقود النفطية ص ٩.

١٠ - - الصائغ محمد يونس، (٢٠١٠)، مرجع سابق ذكره، ص ٢٠٧- ٢٠٨.

[١١] - عبدالباري، أحمد عبدالباري،(١٤٠٨هـ)، النظام القانوني لعمليات البترول، الطبعة الاولي، بدون ناشر، ص ١٢.
[١٢] - عشوش، حمد الحميد، ياخشب، عمر أبوبكر، (١٩٩٩)، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية دول في مجلس التعاون العربي، مؤسسة شباب الجامعة، ص٥٣.
[١٣] - مخلفي أمينة،(٢٠١١- ٢٠١٢)، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العلمية)، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر، ص ١٧٥.
[١٤] - عبد الباري أحمد عبد الباري،(١٣٩٦)، دور منظمة الدول المصدرة للبترول في حماية مصالح الدول الأعضاء منها، مجلة الاقتصاد والإدارة التي تصدر عن مركز البحوث والتنمية الاقتصادية، جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني، ص.
[١٥] - محمد، سامي عيد، (٢٠٠٨)، دراسة في قانون النفط والغاز العراقي الجديد مع التركيز على اتفاقيات (عقود) المشاركة في الإنتاج، مجلة العلوم الاقتصادية العدد٢٢، المجلد السادس، ص ٨٤.
[١٦] - محمد، سامي عيد، (٢٠٠٨)، مرجع سابق ذكره، ص ٨٦.
[١٧] - أبو العلاء، يسرى محمد، (٢٠٠٨)، نظرية البترول – بين التشريع والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ص ٥٨٠
[١٨] - عبد الله، حسين، (٢٠٠٦)، مستقبل النفط العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص ٦٤.
[١٩] - موسي، لطفي أبو المجد، التفويض كأداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسية والإدارية، لحولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، المجلد الثامن، العدد الثالث والثلاثين، الاسكندرية، ص ٧٦٦.
[٢٠] - - حسان، ياسر عامر، (٢٠١٧)، الاثار القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) النسبة للشركة الأجنبية
المستثمرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ص ٩٨- ٩٩.
[٢١] - ضياء، عبد الله، "الاليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقوق النفط المشتركة"، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠١٠.
[٢٢] - عبد الأمير، علي حسن، (٢٠١٠)، عقد المشاركة بالإنتاج النفطي (النموذج العراقي)، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد الثالث، العدد الثامن والتاسع، ص ٤١٢.
[٢٣] - أبو زيد، سراج حسين، (٢٠١٠)، ال حكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٩١.
[٢٤] - الضناوي، زينب محمد جميل، (٢٠١٩)، امتياز النفط بين الحقوق والواجبات (قانون الموارد البحرية اللبناني)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٣١، ص ٨٥.
[٢٥] - الشرمان، منذر يوسف محمد، (٢٠١٨)، المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ص ٦٠.
[٢٦] - محمد، حامد ماهر، (٢٠٠٥)، النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل واعادة المشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢٣.
[٢٧] - أحمد عبد الحميد عشوش، (١٩٧٥)، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، ص٤٨.